إستمارة المشاركة

الإسم: إكرام

اللقب: بولقرينات

المؤهل العلمي: دكتوراه lmd

التخصص: قانون قضائي

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه سنة ثالثة

المؤسسة: جامعة الجزائر _ *1* _ *كلية الحقوق سعيد حمدين*

الهاتف: 0553.40.72.39

البريد الإلكتوني: Boulkrinat_ikram@yahoo.fr

المحور: الخامس : سبل تعزيز تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء الممارسة القضائية

عنوان المداخلة: تسوية منازعات الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15_247

الملخص :

نظراً لكون الصفقات العمومية من أهم الوسائل التي تمكن الإدارة من إنجاز مختلف الأشغال ، وإقتناء اللوازم الضرورية من أجل تلبية مختلف الخدمات والدراسات المراد إنجازها ، فإن عملية إبرامها وتنفيذها تتضمن إجراءات وطرق مختلفة ، وذلك وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفي حالة الإخلال بهذه الأحكام تنشأ منازعات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد سواء في مرحلة الإبرام، والمتمثلة في الإخلال بمبدأ الشفافية والعلانية، الإخلال بمبدأ المنافسة العامة، والإخلال بمبدأ المساواة ، كما تنشأ أيضاً منازعات في مرحلة تنفيذ موضوع الصفقة والمتمثلة في إخلال المصلحة المتعاقدة بالشروط التقنية والمالية للصفقة، وإخلال المتعامل المتعاقد لمختلف إلتزاماته كإمتناعه أو تأخيره عن تنفيذ الصفقة أو تنفيذها بصورة غير مرضية للمصلحة المتعاقدة.

فإذا ما نشأ نزاع ألزم المشرع الجزائري الأطراف المتعاقدة تسويته بالطرق القانونية، ولمعالجة موضوع التسوية إرتأينا طرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري تسوية منازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_ 247 ؟ وللإجابة على الإشكالية خصصنا المحور الأول لدراسة طرق تسوية المنازعات الناشئة عن إبرام الصفقة العمومية وفي المحور الثاني نقوم بدراسة طرق تسوية المنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية.

Résumé en français

le recours aux marches publics est parmi les techniques permettant a l'administration la réalisation de grands projets mais aussi l'acquisition de moyens nécessaires pour satisfaire a ses besoins en équipements, la conclusion d'un marche et son exécution empreintent différentes méthodes en vers des dispositions législatives et réglementaires .

le non respect de ces dispositions entraine la naissance de conflits entre l'administration et le contractant, ces litiges peuvent naitre dans la période de la conclusion du contrat a couse de manque de transparence, manque de neutralité ou encore l'absence de concurrence .des conflits peuvent être nés pendant l'exécution de contrat en cas de non respect des obligations par les parties.

Le législateur oblige aux parties recours pour le règlement des conflits selon les dispositions juridique, pour aborder le sujet on met la problématique suivant : comment le législateur algérien abordé le reglement de conflit de marché publics selon du décret présidentiel n° 15_ 247 ? Pour répondre au problème, nous avons alloué le premier axe pour à étudier des methods pour le règlement de conflits résultant de la conclusion du bilan de transaction et dans le deuxième axe, nous étudions les méthodes pour le règlement de conflits résultant de la mise en œuvre de l'accord.

عنوان المداخلة: تسوية منازعات الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15_247

مقدمة:

يقصد بالمنازعات في مجال الصفقات العمومية تلك التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود الصفقة، وهي بذلك لا تشمل المنازعات التي تكون النيابة العامة طرفاً فيها والمتمثلة في قضايا الفساد في الصفقات العمومية التي يكون أحد أطرافها شخصاً طبيعياً يحمل صفة الموثق العمومي طبقاً للمادة 02 من قانون 01/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وإستثناء هذا النوع من المنازعات _ التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتأسس فيها طرفاً مدنياً، كما يمكن أن يكون فيها المتعامل المتعاقد متهماً بالمشاركة في الجريمة أو الجرائم المنسوبة للشخص الطبيعي " الموضف العام " _ ناجم عن طبيعتها المتميزة عن المنازعات العامة للصفقات العمومية، فهذه المنازعات تحمل طابعاً جزائياً تخضع للقضاء الجزائي ولا ترتبط بالصفقات العمومية إلاّ بخصوص إرتكاب الجرائم محل المتابعة في إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية، وهو مجال للدراسة في العلوم الجنائية والقانون الجنائي وليس في قانون الصفقات العمومية ذو المنازعة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يمكن أن تنشأ حتى قبل إبرام الصفقة من خلال الطعون المخولة للمترشحين للصفقات من أجل المنازعة في المنح المؤقت للصفقة مثلاً، كما يمكن أن تنشأ أثناء سريان الصفقة وهي الأهم بسبب عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد لإلتزاماته المحددة في الصفقة، أو رفض المصلحة المتعاقدة دفع مقابل ما تلقته من المتعامل المتعاقد.

كما أن المنازعة يمكن أن تنشأ أثناء تنفيذ الصفقة بسبب تنفيذها على غير النحو المتفق عليه أو خارج الأجل المتفق عليها أو حتى بعد غلق الصفقة بسبب العيوب الخفية أو في حالة إخلال المصلحة المتعاقدة بالشروط التقنية والمالية للصفقة، أوإخلال المتعامل المتعاقد لمختلف إلتزاماته كإمتناعه أو تأخيره عن تنفيذ الصفقة أو تنفيذها بصورة غير مرضية للمصلحة المتعاقدة، ويمكن أن تشكل الضمانات المقدمة في إطار الصفقات العمومية في مجال إعمالها أيضاً موضوعاً للمنازعة في الصفقات العمومية[1]

ولتسوية مختلف منازعات الصفقات العومية سنقوم من خلال هذه المداخلة بدراسة طرق تسوية المنازعات الناشئة المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي نطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري تسوية منازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 ؟ وللإجابة على الإشكالية خصصنا المحور الأول لدراسة طرق تسوية المنازعات الناشئة عن إبرام الصفقة وفي المحور الثاني نقوم بدراسة طرق تسوية المنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة.

المحور الأول: طرق تسوية المنازعات المتعلقة بمرحلة إبرام الصفقة العمومية

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 15_247 وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، يمكن أن نصنف منازعات الصفقة العمومية في مرحلة الإبرام إلى قسمين: منازعات تعرض على لجنة

الصفقات العمومية المختصة ومنازعات تعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة ومنازعات تعرض على القضاء الإداري الإستعجالي، ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة تسوية المنازعات أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة " أولاً " ثم نقوم بدراسة منازعات الصفقات العمومية في نطاق الإستعجال القانوني.

أولاً: تسوية المنازعات أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إدراج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 65 من هذا المرسوم، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار صاحب الصفقة[2].

عليه لكي يتسنى للجمهور سواء المعنيين بالصفقة أو غير المعنيين وذلك من أجل الإطلاع على نتيجة الإنتقاء والنقاط التي تحصل عليها المتعهد الفائز والهدف من ذلك هو إضفاء الشفافية في الصفقات العمومية، وبالرجوع إلى المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15_247 نجدها تكرس حق الطعن الناتج عن المنح المؤقت وذلك أمام الجهات المختصة بممارسة رقابتها قبل إبرام الصفقة بحيث نصت على أنه " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة، ويرفع هذا الطعن في أجل عشرة أيام إبتداءاً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، أو في بوابة الصفقات العمومية[3].

تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرار في أجل 15 يوم، إبتداءاً من تاريخ إنقضاء أجل 10 أيام المذكور أعلاه ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن[4].

في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنات الصفقات المختصة لدراسته، إلاّ بعد إنقضاء أجل 30 يوم من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة[5].

وفيما يخص الصفقات العمومية التابعة لإختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية وفق حدود لجنة الصفقات لسلطة الوصاية[6].

ثانياً: تسوية منازعات الصفقات العمومية في نطاق الإستعجال القانوني

إنّ الإستعجال القانوني هو أبرز خاصية تتمتع بها منازعات الصفقات العمومية وهذا النوع من المنازعات يؤول إلى إختصاص قضاء الإستعجال بنص القانون، ولقد أدرج المشرع الجزائري نوعاً معيناً من منازعات الصفقات العمومية، وهذا النوع من المنازعات يستقرا من نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية[7].

وعليه فإن هذه المادة قد أجازت للطرف المعني رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في حال إخلال المصلحة المتعاقدة لقواعد الإشهار والمنافسة.

إن أهم ما يتميز به الإستعجال في مجال منازعات الصفقات العمومية هو أن الحكم الصادر عن قضاء الإستعجال القانوني، والذي يتعلق بالبث في منازعات الصفقات العمومية الناشئة في مرحلة الإبرام، هو حكم قطعي فاصل في أصل الحق، ومن ثم فهو يتميز بنفس حجية الحكم الذي يصدر عن القضاء الإداري ويحوز على حجية الشيء المقضي فيه فهو ليس بحكم مؤقت ولا يتعلق بتدابير وقائية كما هو عليه الحكم الصادر عن قضاء الإستعجال بالطبيعة[8].

وبالنسبة لآجال الفصل في منازعات الصفقات العمومية، ضمن قضاء الإستعجال القانوني بعشرين " 20 " يوما من تاريخ إخطاره بالعريضة الإفتتاحية، وذلك طبقاً للمادة 947 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه " تفصل المحكمة الإدارية في أجل 20 يوم تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقاً للمادة 946 أعلاه، وتعد مدة عشرون يوما للفصل في المنازعات مسألة مهمة لصالح المصلحة المتعاقدة، ولصالح الغير وحتى لا تتعطل مصالح كل منهم[9].

المحور الثاني: طرق تسوية المنازعات المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

تتمتع الإدارة بسلطات وإمتيازات كبيرة تتجسد أهمها في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، لذا فإن معظم نزاعات الصفقات العمومية تتركز في هذه المرحلة نظراً لتعلقها المباشر بحقوق وواجبات الطرفين، لكن حفاظاً على حقوق كل طرف من الأطراف لم يغفل المرسوم الرئاسي 15_247 مسألة هامة وهي تسوية المنازعات الناجمة عن التنفيذ بأيسر الحلول وأسرعها يبدو واضحاً من خلال تبني الحل الودي للنزاع الناتج عن التنفيذ، وهذا تفادياً للنزاع القضائي الذي يكلّف أطرافه طول الإجراءات وطول الإنتظار[10].

وفي حالة عدم التوصل إلى حل النزاع عن طريق الحلّ الودي يتم اللجوء إلى الجهات القضائية، وذلك عن طريق مختلف الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري سواء المتعلقة بدعاوى القضاء الكامل أو دعاوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية " أولا " وإلى دراسة منازعات الصفقات العمومية المطروحة أمام القضاء " التسوية القضائية " ثانياً .

أولا: التسوية الودّية لمنازعات الصفقات العمومية

تنص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 على أنه تسوي النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه أن تبحث عن حلّ ودّي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاته[11].

وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما تبنى مبدأ حسم الودي لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ حتى لا تتعطل المشاريع العمومية، وحتى يمكن من أطراف النزاع من إيجاد حل يناسبهم، يضعون به حداً لمنازعة طرأت أثناء التنفيذ، ومن أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي 15_247 على مستوى التسوية الودية للمنازعات هو نصّه على تشكيل لجان محلية للتسوية إلى اللجان المركزية بعدما كانت محصورة في اللجان المركزية فقط في المرسوم الرئاسي 10_236[12].

أ_ لجان التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية

قام المشرع الجزائري بإستحداث لجنتين للتسوية الودية للمنازعات وذلك بموجب المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15_247 التي تنص على أنه " تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل والي لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين[13].

1_ اللجنة المركزية " لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية "

نصت المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 على أن تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات المبرمجة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين تتشكل من :

_ ممثل عن المصلحة المتعاقدة .

_ ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع .

_ ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة .

أما فيما يخص إختصاصات هذه اللجنة فقد نصّ المشرع على أنها تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها[14].

2_ اللجنة المحلية " لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية "

نصت المادة 154 كذلك على أنه تنشأ لدى كل والي لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين وتتشكل من :

_ ممثل عن الوالي رئيساً .

_ ممثل عن المصلحة المتعاقدة .

_ ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع .

_ ممثل عن المحاسب العمومي المكلّف .

وكل هؤلاء الأعضاء يختارون نظراً لكفاءتهم في الميدان المعني، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني[15] .

بالنسبة لصلاحيات هذه اللجنة فقد نص المشرع على أنها تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة.

ب_ الكيفيات القانونية لعمل لجان التسوية الودّية

تضمنت المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 الآليات القانونية والإجرائية لبت لجان التسوية الودية في النزاع المعروض أمامها حيث نصّت على أن يوجّه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريراً مفصلا مرفقاً بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل إستلام، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل إستلام[16].

يقوم رئيس اللجنة بإستدعاء الجهة الشاكية لإعطاء رأيها في النزاع، ويجب أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل إستلام في أجل عشرة أيام من تاريخ مراسلتها[17] . ودراسة هذا النزاع تتم في أجل ثلاثين (30) يوم، إبتداءاً من تاريخ جواب الطرف الخصم برأي مبرّر[18].

نصّ القانون على أنه يمكن للجنة تسوية الودية أن تستمع لطرفي النزاع أو تطلب منهما إبلاغهما بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، وتأخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها، وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ثم يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع برسالة موصى عليها مع وصل إستلام، وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ظبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.

نص القانون على أن تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام إبتداءاً من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل إستلام وتعلم اللجنة بذلك[19].

ويمكن أن نستخلص من خلال المواد 153و 154 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 أن المشرع قد وضع مجموعة من الأحكام والضوابط يتم على أساسها الحل الودي ومن أهمها: حفظ التوازن في تحمل المسؤوليات بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، لأنه قد تظهر أثناء تنفيذ الصفقة مستجدات ترهق المتعامل المتعاقد، مما يستدعي من الإدارة أن تأخذ هذا الأمر في الحسبان وتنصف المتعامل المتعاقد وتحاول أن تحسم الأمر ودّياً دون اللجوء إلى القضاء، كما أكد على إلزامية التوصل إلى حلّ ودّي في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة لأنه كما نعلم أنّ المشرع الجزائري في أحكام المرسوم الرئاسي 15_ 247 كان حريصاً على الحفاظ على المال العام[20].

ثانيا: التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية

الأصل في منازعات الصفقات العمومية أنها تدخل في إختصاص القضاء الإداري الكامل ولا تدخل في إختصاص قضاء الإلغاء سوى القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية بإعتبارها قرارات تمهد لإنعقاد الرابطة العقدية، الأمر الذي يجعلها تنفصل عن العقد الإداري[21].

أ_ منازعات الصفقات العمومية في نطاق دعوى القضاء الكامل

تدخل كأصل عام منازعات الصفقات العمومية في ولاية القضاء الكامل ولا يخرج عن هذه القاعدة سوى الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية إذ يدخل هذا الطعن في ولاية قضاء الإلغاء[22].

ويستعد القضاء الإداري الكامل إختصاصاته بمنازعات الصفقات العمومية من طبيعة دعوى القضاء الكامل والتي تنسجم وتعبر عن الطبيعة الذاتية للصفقة العمومية[23].

1_ دعوى بطلان الصفقة العمومية

وتعد من أبرز دعاوى القضاء الكامل لأن موضوعها موجه إلى عيب في تكوين الصفقة العمومية، فالسبيل لدعوى بطلان صفقة عمومية هي دعوى القضاء الكامل، وهذا ما أخره القضاء الجزائري في إحدى قرارات المحكمة العليا بقوله: " إن الطلبات الرامية إلى إبطال عقد هي من إختصاص الجهة القضائية ذات الإختصاص الشامل، لأنه غير موجه ضد أي قرار إداري وإنما ضد عقد...وإن الطعون بالبطلان في القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها وتشريعها هي التي تكون من إختصاص قضاء الإلغاء[24]."

2_ دعوى الحصول على مبالغ مالية

إن جميع منازعات الصفقات العمومية التي يكون موضوعها الحصول على مبالغ مالية التي تمثل الشروط الواردة في عقد الصفقة، مهما كانت صورها، سواء كانت تمثل قيمة للإلتزام المتفق عليه ضمن بنود الصفقة، أم جزء منه، أم قسط من الأقساط، أو كان يمثل المطالبة بالتعويض عن الأضرار متسبب فيها أحد الأطراف المتعاقدة، أو كانت المنازعة تتعلق بغرامة مالية التي تنتمي إلى إحدى الإمتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في إيقاعها على المتعامل المتعاقد في حالة عدم تنفيذ الإلتزام أو تنفيذه خارج الآجال، أو أن التنفيذ غير مطابق للإتفاق، أو كانت المنازعة تتعلق بإسترداد مبالغ الكفالة المدفوعة مسبقاً، أو منازعات مبالغ ضمان حسن التنفيذ أو تحميل فارق السعر، وبصورة عامة جميع المنازعات في مجال الصفقات العمومية ذات الطابع المالي، في إطار بنود عقد الصفقة العمومية، فهي تمارس بموجب دعوى القضاء الكامل، لأنها منازعات تندرج ضمن دائرة تنفيذ الصفقة وناشئة عن نصوصها[25].

3_ دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة على خلاف إلتزاماتها التعاقدية

إن المصلحة المتعاقدة قد تقوم بتصرفات مخالفة لإلتزاماتها المتضمنة بنود الصفة العمومية وتتجلى بعض تلك التصرفات في صورة قرارات إدارية، فإن للمتعامل المتعاقد أن يسعى لإبطال تلك التصرفات عن طريق دعوى القضاء الكامل[26] .

أما بالنسبة لغير المتعامل المتعاقد المتضرر من تلك القرارات الإدارية التي أصدرتها المصلحة المتعاقدة تنفيذاً لإلتزاماتها التعاقد وفقاً لبنود الصفقة العمومية فليس له أن يسلك طريق القضاء الكامل لإبطال تلك القرارات الإدارية، وليس أمامه سوى أن يسلك سبيل دعوى الإلغاء، لأنه ليس طرف في الصفقة العمومية، وليس له أي حق شخصي ترتب عليها، وإنما هو ينازع القرار الإداري الذي أضر به بعينه، وعليه أن يؤسس دعواه على مبدأ المشروعية ولا يشير إلى نصوص الصفقة العمومية ولا إلى بنودها من أجل إلغاء القرار الإداري الذي أضر به[27].

4_ دعوى فسخ الصفقة العمومية

حسب المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 أنه يتم فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة في حالة إذا لم ينفذ المتعاقد إلتزاماته وإمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى فسخ جزئي للصفقة، مقارنة بالمرسوم 10_ 236 الذي نص على إمكانية الفسخ من جانب واحد، أو الفسخ التعاقدي وذلك في المادة 112 منه[28].

ب_ منازعات الصفقات العمومية في نطاق دعوى الإلغاء

للبحث عن المنازعات في مجال الصفقات التي تمارس عن طريق دعوى الإلغاء، وجب التطرق إلى تحديد القرارات الإدارية المنفصلة في مجال منازعات الصفقات العمومية " أولا " وبيان الشخص المؤهل قانوناً لمباشرة دعوى الإلغاء في تلك القرارات الإدارية المنفصلة " ثانياً " ثم معرفة حجية الأحكام الصادرة بإلغاء تلك القرارات الإدارية المنفصلة على عقد الصفقة العمومية ومدى إستمرارها " ثالثاً " وذلك من خلال مايلي:[29]

1_ تحديد القرارات الإدارية المنفصلة في مجال منازعات الصفقات العمومية

إن القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية تظهر جلياً في مرحلة إعداد الصفقة العمومية و إبرامها، فكل القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في أي إجراء من تلك الإجراءات المتعلقة بمرحلة إعداد الصفقة وإبرامها تعد من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية للصفقة العمومية، ويندرج الطعن فيها ضمن ولاية قضاء الإلغاء، وتخرج عن نطاق دائرة دعوى القضاء الكامل لعدم إرتباطها بنصوص الصفقة العمومية وشروطها، كونها إجراءات سابقة على مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية ونشوئها، ولا تتعلق منازعاتها ببنود الصفقة العمومية ولا الخصومة المترتبة عنها[30].

2_ الأشخاص المؤهلون قانوناً لممارسة دعوى الإلغاء

الأشخاص المؤهلون قانوناً لممارسة دعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة هما:

_ الغير

يقصد بالغير في هذا المقام غير المتعامل المتعاقد، وهو الشخص الخارج عن عقد الصفقة العمومية، فهذا الغير إذا تضرر من قرار إداري أصدرته المصلحة المتعاقدة، وإستوفت فيه الشروط القانونية كشرط المصلحة. فليس أمامه للطعن في هذا القرار الإداري إلا طريق دعوى الإلغاء.

من ثم فغير المتعامل المتعاقد ليس له إلا طريق دعوى الإلغاء للطعن في القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية سواء كان منها في مرحلة إعداد الصفقة العمومية وإبرامها أو كان في مرحلة التنفيذ.[31]

_ المتعامل المتعاقد

يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إلى قضاء الإلغاء إذا ما صدرت عن المصلحة المتعاقدة قرارات غير مشروعة، أي لم يستند في إصدارها إلى صفتها كمتعاقد، فحينئذ يكون للمتعامل المتعاقد كسائر المواطنين، أن يطلب إلغاء تلك القرارات إذا ما إستوفى شروط المصلحة أو كان القرار المطلوب إلغائه غير مشروع[32].

3_ حجية الحكم بإلغاء القرارات الإدارية على عقد الصفقة العمومية

إن الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن طريق دعوى الإلغاء لتلك القرارات المنفصلة على عقد الصفقة العمومية إذا ما كان ذلك الإلغاء يؤدي بصفة تلقائية إلى بطلان الصفقة العمومية[33].

الخاتمة:

لقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15_ 247، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بنظام قانوني متميز لمنازعات الصفقات العمومية بصفة عامة و لتسوية النزاعات الناشئة عن إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بصفة خاصة، وهذا يهدف لتحقيق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتحقيق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية.

بإعتبار أن عقود الصفقات العمومية هي عقود طويلة المدى من حيث الإنجاز والتنفيذ هذا ما يجعل أطراف العلاقة التعاقدية يفتقدون لنوع من الثبات والإستقرار، الأمر الذي يؤدي بهم لإحتمال نشوء منازعات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ، وللحد من هذه النزاعات نجد أن المشرع الجزائري عمل على إيجاد الحلول لمختلف المنازعات التي يمكن أن تطرأ أثناء فترة التعاقد وكيفيات التسوية سواء قبل اللجوء إلى العدالة أو بعدها.

ومن خلال دراستنا الوجيزة لهذا الموضوع سنعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه المداخلة :

أولا: أن منازعات الصفقات العمومية تنقسم إلى نزاعات ناشئة عن مرحلة إبرام الصفقات العمومية، ونزاعات ناشئة عن مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية، وكل نوع منها لها صور متعددة .

ثانياً : أن هناك عدة آليات التسوية لنزاعات الصفقات العمومية، حيث نجد بعضها نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15_ 247 ، والبعض الآخر منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثاً : أن وسائل التسوية الودية للمنازعات الناتجة عن مرحلتي الإبرام والتنفيذ الصفقات العمومية فعالة في حل هذه المنازعات لكونها تسعى إلى توفير الجهد والوقت وتسويتها بأقل تكلفة لأن الصفقة العمومية مرتبطة بالمال العام ومباشرة التطورات الراهنة على الصعيد الاقتصادي للبلاد.

رابعاً : أنه في حالة فشل آليات التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية التي كرسها المشرع الجزائري في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15_ 247، يتم اللجوء إلى العدالة من أجل تسوية تلك المنازعات.

التهميش:

_ بن بوزيد دغبار نورة، منازعات الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 20161،15 ص 441_ 442.
_ إسكندر لحماري وهشام قندوزي، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر2
2008، ص 23.
_ المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15_ 247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 3
ج ر، عدد 50، 2015.
_ المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15_ 247، مرجع سابق.4
5 _ المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15_ 247، مرجع سابق.
6 _ المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15_ 247، مرجع سابق.
_ المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15_ 247، مرجع سابق.7
_ المادة 946 من قانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية8
الإدارية ، ج ر ، عدد 21 ، بتاريخ 23 أفريل 2008.
_ بدريوة عبد الكريم، أساس ومجال إختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية، مجلة 9
العلوم القانونية والإدارية، عدد 4، كلية الحقوق، جامعة جلالي اليابس، سدي بلعباس، 2008،ص 106.
_ كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة 10
الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 143.
_ فاضلي سيد علي، التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد 11
للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " ، 2016، جامعة المسيلة، ص 01 .
_ المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15_247، مرجع سابق.12
13 _ فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص 2.
_ المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15_247، مرجع سابق.14
_ المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15_247، مرجع سابق.15
_ المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15_247، مرجع سابق.16
_ فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص 4. 17
_ المادة 155/ 03 من المرسوم الرئاسي 15_ 247، مرجع سابق.18

_ المادة 135/ 04 من المرسوم الرئاسي 15_ 247، مرجع سابق.19
_ المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15_ 247، مرجع سابق.20
_ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 21.315
_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءاً وتحكيماً، منشأة المعارف22
الإسكندرية، مصر، 2009، ص 235.
_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 23.235
_ علاء عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون
العام، كلية الحقوق24
والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2005، ص 127.
_ كلوفي عز الدين ، مرجع سابق، ص 25.110
_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 26.307
_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 27.307
_ المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15_ 247، مرجع سابق .28
_ المادة 112 من المرسوم الرئاسي 10_ 236، مرجع سابق.29
_ كلوفي عز الدين ، مرجع سابق، ص 30.103
31 _ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 313.
_ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005 ،ص 32.102
_ كلوفي عز الدين، مرجع سابق، ص 33.114